

# التعليق على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد [01] | كتاب الطهارة

## باب الاستطابة الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم وبارك اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. امين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:03](#)

باب الاستطابة الحديث الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث - [00:00:25](#)

والخبائث جمع خبيث استعاذ من ذكران الشياطين واثاني انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المنبلة انصاري نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين - [00:00:43](#)

وعمر وولد له اولاد كثيرون يقال ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكورا وابنتان وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل خمس وتسعين وقيل كانت سنة يوم مات مائة وسبع مائة وسبع سنين - [00:01:04](#)

وقال انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة. بضع وعشرون ومئة الكلام على هذا من وجوب. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:27](#)

يذكر مصنف رحمه الله الظبط هذي كلمة الخبث الخبث خلاف هل يجوز فيها الخبث اشكال البيع سيأتي في كلام رحمه الله لان هذا الكلام فيما يظهر من كلام الحافظ محمد عبد الغني رحمه الله المقدسي - [00:01:50](#)

عبد الغني وعبد الواحد المقدسي رحمه الله وقول انس بن حرام هذه في الانصار معروفة حرام بالمهملة وفيه قرينش يكونوا او الاكثر حزام حزام حرام يكون في الانصار وانس انصاري نجاري من الخزرج رضي الله عنه - [00:02:09](#)

وكما ذكر مصنف رحمه وعاش انه تجاوز المئة والاقرب والاكثر انه جاوز المئة بثلاث سنين وكذلك ايضا له ثلاث وتسعون سنة له ثلاث وتسعون له متى سنة ثلاث وتسعين. وهذا متفق مع كون النبي مع انه عليه الصلاة والسلام لما هاجر كان لانس - [00:02:32](#)

عشر سنين وبعد ذلك عشر سنوات بعد الهجرة ان يكون له يكون له عشرون سنة الهامات النبي لما توفي عليه الصلاة والسلام على هذي مادة سنة ثلاثة وتسعين وهي ثمان سنة فوق - [00:02:51](#)

اه بعد وفاته يعني بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام يعني عاش ثمانين سنة عاش ثلاثا وثمانين عاش ثلاثا وثمانين فاذا اصفته الى العشرين كان له مئة سنة او ثلاث سنين - [00:03:12](#)

رضي الله عنه ومات الاولاد كثيرون غالب اولاده ماتوا بطاعون الجارف كما ذكر العلماء وهذي بكرة مباركة دعوة النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح مما سألته امه ام سليم ان يدعو لانس فدعا له عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:03:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الكلام على هذا من وجوه احدها الاستطابة إزالة الأذى عن فخريته بحاجة أو مأوى مأخوذ من الطيب قال استفاض الرجل فهو مستطيل واصاب فهو مطيب - [00:03:49](#)

الثاني الخلاء يعني اطاب اذا يعني مستطيب يكون لازما واطاب متعديا عدي بالهمزة اي مطيب قهوة الطيب من التطيب لانه يطيب المحل. بالماء جاء في حديث البراء بن عازب عند الترمذي في سند الضعف - [00:04:13](#)

ومن لم يكن له طيب يعني في يوم الجمعة فالماء له طيب. فالماء له طيب يعني بالغسل. فهو يزيل الازى وكذلك له وصف اخر وهو تطيبب البدن من الاغتسال به. نعم. قال الثاني الخلاء بالمد في الاصل هو المكان القادم - [00:04:35](#)  
كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة كثر حتى تجوز به عن غير ذلك. نعم يعني يعني اصل الخلاء الخلا بالمد خلاف الخلا بالقصر بالخلا بالقصر  
الخلا بالقصر هو العشب. الرطب والخلى بالمد - [00:04:58](#)

والمكان الخالي والخلا الخلعة بالمد مكان خالي. سواء يعني كان بقصد حاجة وغير ذلك. لكن لما كانوا يقصدون الخلاء والمكان الذي يكون حاليا يجدي قضاء الحاجة اه سموا يخرج حال قضاء الحاجة سمي باب اداب الخلاء - [00:05:17](#)  
باب اداب الخلاء وهذا عندهم طريقة يسمونه التجوز. تجوز يعني بالشئ ويعني من يكون بالمجاورة او بالنقل وهذا يكون يسمونه التجوز بالمجاورة. التجوز بالمجاورة لانهم كانوا يلزامون هذه المحلات حينما يقضون الحاجة - [00:05:43](#)  
فلهذا اطلق الخلا واريد الشئ الحال وهو ما يكون من البول وما يكون من الغائط ونحو ذلك. مثل ما ما يكون من الازى من الفضلة. كذلك الغائط. الغائط اصلا كما سيأتي هو المكان - [00:06:03](#)  
المطمئن والارض الواسعة الغائط هو المكان الواسع المطمئن المنخفض. المنخفض فلما كانوا يلزامون هذه المحلات حينما يريدون قضاء الحاجة سمي الحال بالمحل الحال اللي هو الازى بالمحل الذي هو الغائب. سمي ايضا الحال وهو الازى بالمحل وهو الخلاء - [00:06:20](#)

وهذي طريقة عند العرب معروفة بعضهم يعني يسميها مجاوزة وبعضهم لا يطلق يقول حقيقة في هذا لكن حينما يطلقون مثلا الظعينة والراوية ظعينة يعني يطلق على الراحلة التي تحمل عليها المرأة. المرأة - [00:06:48](#)  
الراوية تطلق على الاناء من جلد الذي يوضع فيه الماء. يوضع فيه الماء. حقيقة هو لها كم يقولها؟ لكن صاروا يطلقون الراوي على الجمل الذي ماذا اشتقى عليه يسمونه الراوية - [00:07:08](#)  
مع انه في الاصل هو للجلد الذي او السيقاء الكبير الذي يوضع فيه الماء كذلك الظعينة الاصل انه الجمل الذي تحمل عليه المرأة لما كانت المرأة يعني حينما تحمل على هذا - [00:07:23](#)  
ومجاورة له اطلق عليها الظعينة الظعينة اطلق على المرأة. والا في الاصل على البعير الذي يحمل تميمرة. فذلك الراوية اطلقت على الجملة الاستقامة مع انها في الاصل تطلق على عناصر الراوية هي الاناء الذي يستقى به او الاناء الذي من جلد الذي يكون في الماء. كذلك ايضا - [00:07:40](#)

مسألة الخلاء. قال حتى تجوز به عن غير ذلك. عن غير ذلك وهذا يعني حينما تكون الدلالة واضحة وعند بعضهم حقيقة في هذا وحقيقة في هذا. نعم نعم. بالنسبة نعم - [00:08:02](#)  
والمقصود ما قصر كذا يا شيخ؟ كيف اذا قالوا الخلاء في المد يعني ما مد الى الهمزة والمقصود ما قصر عن الهمزة. نعم صحيح مثل الصحراء حمرا صفراء لان كلاهما الف - [00:08:22](#)  
وهما الفان الف تأليف ممدودة والف تأنيث مقصورة هذا لانه مد حتى انتهى الى الهمزة الخلاء واما الخلا مثل مقصور هذا مقصور وهذا يأتي في الاسماء ويأتي في الافعال ايضا. نعم - [00:08:45](#)

يسعد عليكم. نعم. قال رحمه الله قوله اذا دخل يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن ويحتمل ان يراد به ابتداء الدخول. وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة - [00:09:04](#)  
فان كان المحل الذي تقضى فيه الحادث غير معد لذلك كالصحراء مثلا اجاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا لذلك كالخلق ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء - [00:09:24](#)  
فمن كرهه فهو محتاج الى ان يؤول قومه اذا دخل بمعنى اراد لان لفظة دخل اقوى في الدلالة على الخلق المبنية منها على المكان البراح او لانه قد تبين في حديث اخر المراد - [00:09:39](#)  
حيث قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل الحديث واما من اجاز ذكر الله تعالى في

هذا المكان الا يحتاج الى هذا التأويل ويحمل على حقيقته - 00:09:56

وهذا البحث اللي ذكر رحمه الله اه وهو قوله دخل انه يراد به اذا اراد الدخول هذا هو الظاهر. هو الظاهر اه لان المقصود من من اول شيء من جهة المعنى من الذكر والتحصن - 00:10:16

ولا شك ان التحسن يكون قبل دخول الخلاء لان موضع الشياطين اخذ التحصن قبل الدخول على العدو. الشياطين الشيطان عدو. فكيف يبتدأ بالتحصن بعد الدخول في مكانه المعنى يقتضي انه يكون قبل ذلك - 00:10:33

هذا من جهة المعنى هذا من جهة المعنى يعني الانسان حينما لا يأخذ عدته او يسعى في عدته بعدما يواجه العدو هذا ضعف الاستعداد. كذلك الشيطان ان الشيطان لكم عدو - 00:10:49

يتخذ عدوا ولا قتال معه بالسلاح وقتاله بالذكر ولذا يستعد قبل ان يدخل ويلج الى هذا المكان وهذا يقتضي ان يكون قبل دخول هذا المحل اولا من جهة هذا المعنى ومن جهة ايضا انه جاء في رواية - 00:11:03

كما عند البخاري رحمه الله معلقا الواد سعيد ابن ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اه وهذا سعيد اخو حماد ابن زيد لكن دونه في الحفظ والامامة - 00:11:26

وقد وصله عند مفرد كان اذا اراد دخول الخلاء. هل كان اذا اراد دخول الخلاء ايضا من هذا الاسلوب يستعمل ايضا ويراد به عند ايراد الدخول كما وعند ارادة ابتداء كما في قوله سبحانه وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - 00:11:41

ليس المعنى فاذا فرغت المعنى اذا اردت قراءة القرآن. اذا اردت قراءة القرآن. ومثل قوله اذا امن الامام فامنوا ليس المعنى اذا امن الامام اذا فرغ من التمين لا يعني اذا اراد التأمين - 00:12:02

يعني اذا شرعت مع ان هذا جاء في رواية صريح في الصحيحين ايضا اذا قال المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. فقولوا امين صريحة فيه توافق تأمين الامام والمأموم ولهذا آ كان اظهر - 00:12:19

هو ما قرره اولا اولا اه اما ما ذكر رحمه الله انه يجوز الذكر اه على هذا فهذا موضع نفر اذا قيل يجوز الذكر في موضع في موضع الخلاء فليس من هذا الدليل من عموم الادلة الدالة على فضل الذكر - 00:12:38

مثل ما جاء عن عائشة رضي الله كان يذكر الله على كل احيانه وان ذكر الله مشروع على كل حال والجمهور على انه لا يذكر الله سبحانه وتعالى بلسانه في موضع الخلاء على التحريم وعلى الكراه على الخلاف على التحريم وعلى الكراهة موضوع خلاف وبعض السلف رحمة الله عليهم جوز ذكر الله - 00:12:58

الخلا واستدلوا بيديه لكن الادلة الدالة على المنع اظهر ولو ومنها حديث ابن عمر صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام لما سلم عليه رجل وهو يبول لم يرد عليه السلام فقال يا ليتني مثل هذه الحال فلا تسلم علي ثم توضأ عليه السلام فقال اني كما في رواية -

00:13:21

عند ابي داود انه قال اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهر والذي في الخلاء يكره له الكلام نفس الكلام. ليس مجرد الذكر من باب اولى من جراء الذكر. لكن الذين يقولون الذكر يقولون الذكر غير كلام. الكلام يكره لانه لا مو باحلى حاجة. لكن الذكر امر مشروع ليس

يعني - 00:13:41

والاظهر والله اعلم هو ما يعني عليه الجمهور رحمة الله عليهم وان كان هؤلاء لهم دليل وبعضهم فرق بين الذكر العارض والذكر الذكر مثل اللي تسمع المؤذن وانت في الخلاء هل تجيبه - 00:14:04

اه عطس على حاجته هل يحمد الله عز وجل؟ كثير من فرغ واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه يجيب المؤذن وهو على الخلاء. كذلك حمد الله سبحانه وتعالى اه يعني والذين قالوا لا يذكروا الله بلسانه اني اذكره بقلبي قالوا هو كالذاكر قالوا هو - 00:14:17

لانه ترك الذكر هذا لاجل امر عارض. لاجل امر عارض فهو كأمن اه ذكر الله عز وجل وحمدهم. وهل يقضيه او لا يقضيه هذا موضع خلاف. نعم شيخنا حصلها لك؟ نعم. فيما يتعلق الله دورات المياه الان الحالية. ايه. تكون بعضها واسعة وكبيرة - 00:14:38

موضع الخلا يكون في جزء صغير منها. في موضع قضاء الحادث اذا دخل واراد ان يتوضأ مثلا من المغسلة اللي فيه داخل دورة

المياه. فهل له ان يذكر الله عز وجل بان يسمى ويقول الذكر الوارد بعد الوضوء - [00:15:04](#)

ويكون المنع خاص بموضع الخلاء المكان المحدد الله عنه اذا علل لان المنع من الذكر لاجل النجاسة هذا شيء. واذا علل بانه موضع للشياطين هذا شيء اخر. هذا شيء اخر - [00:15:23](#)

فاذا علي البههور نجاسة ويقول ان النجاسة ليست موجودة الان يعني هو يجري عليه الماء فلا يبقى الا ماء نظيف وهناك ماء اه ما هناك نجاسات واحتمل هذا محتمل هذا معنى انه ليس فيه نجاسة الان لكن في الغالب انه لا يخلو من نجاسة لا يخلو من نجاسة -

[00:15:39](#)

ولهذا تنزل المظنة منزلة المئنة في هذه الحال ثم ايضا هذا الموضع موضع للشياطين على كل حال لانه معد ومهيأ ويدل له ان العلماء رحمة الله عليهم يقولون اذا كان الانسان في الصحراء - [00:16:02](#)

الصحراء واراد ان يقضي حاجته فيقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ومجرد تخصيص هذا المكان يجعله مكانا للشياطين يجعله مكانا للشياطين بمجرد النية. فاذا كان هذا في الموطن - [00:16:20](#)

ليس ليس مبنيا لقضاء الحاجة لكن بنيته لاتخاذ موزعا لقضاء حاجته. يشرع ذلك حتى يسلم من شر الشياطين فالموطن الذي يعقد عدة وبني ذلك من باب اولى وان لم يكن فيه نجاسة - [00:16:36](#)

آآ ثم ايضا كان متبرجهم اولاً لم يكن لم تكن اماكن فيها كنف لم تكن فيها كنف. انما تكون اماكن تعد لذلك وكان متبرزهم الصحراء كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان امرنا امر العرب الاول - [00:16:56](#)

لم تكن نتخذ الكنف. ثم بعد ذلك اتخذوا الكنف لما ذكرت قصتها مع مسطح وانها يعني نذهب من ليل الى ليل تقول ولم يكونوا اتخذوا الكنف في منازلهم رضي الله عنهم. وثم ايضا كان اذا دخل الخلاء يمكن يحمل عمومه - [00:17:16](#)

على الموضع الذي اعد للخلا اعد للادى سواء انه كان اعد بالبنيان اعد بالقصد والنية؟ يدخل في عموم الحديث يعني الحين الدخول قد يكون دخول مثلا الى المكان المصنف رحمه الله يقول ان هذا الدخول اقوى في الدلالة على الكنوف المبنية لكن لا يمتنع -

[00:17:36](#)

ان يقال ايضا اذا دخل الخلاء هو المكان المعد لانه دخله دخله ولا يلزم الداخل ان يكون دخل من مكان له باب او مكان يعتبر دخول يعتبر دخول. الانسان يقال دخل البلد وكذا وان لم يكن مثلاً هناك مكان او بناء او سور او كذا ونحو ذلك. ودخل الارض وغيرها -

[00:17:58](#)

اه ودخل ارض بني فلان وان لم تكن مبنية. اه والظاهر والله اعلم انه اه ينبغي التحرز ويكون الذكر يلزم عليها انه يجوز فيه الذكر وان كان هذا اخف من من المكان الذي تكون النجاسة موجودة فيه - [00:18:21](#)

لتكون نجاسة موجودة فيه ولا تزول. انما الاقرب والله اعلم ان الادلة عامة في هذا وما كان اعد الخلاء وفي الغالب كما تقدم انه لا يسلم من اذى ومن نجاسة. وعلى التعليل المتقدم انه موضع للشياطين - [00:18:39](#)

والقاعدة في مثل هذا ان المظنة تنزل منزلة المئنة وان قيل انه آآ يعني ليس فيه اذى في هذه الحالة. نعم يا شيخ. نعم. اه كذلك المسائل كيف اماكن الوضوء في المساجد. نعم. هل يقال بها مثل هذا يا شيخ - [00:18:58](#)

تختلف اماكن في اماكن تكون داخل في محل مغاسل تكون داخل موضع الخلاء. وفي احيانا تكون يعني كثير من محلات الخلاء والاداء يكون موضع الخلاء مثل حمامات تكون لها ابواب - [00:19:22](#)

وتكون مثلاً مغاسل وبنعام. وبنا يشمل الجميع. هذا ما يضع في هذه الحالة ما يظر. ولهذا الانسان اذا اراد ان يتعوذ بالله من شر الشياطين. ما يبدأ حينما يدخل مع مع الباب الذي يشمل المغاسل ويشمل دوران محلات الخلا. بل حتى اه يريد الدخول فاذا -

[00:19:37](#)

للدخول في موضع الاذى تعود لا يكون يكون تعوده مثلاً من المكان الباب الاول الباب الاول لان هذا كل ما كان موضع للشياطين اللي هو موضع الخلاء والاذى خلاف الشيء الذي - [00:19:57](#)

يكون مثلاً له باب مثلاً في باب مثل انسان اذا يدخل بيته يسمى حينما مع الباب الاول وان كان بيته اكثر من باب مثلاً. سمحن ويدخل حتى يمنع دخول الشيطان - [00:20:15](#)

ايضا مشاركة الشيطان له في الطعام على حد جامد في صحيح مسلم. اما هذا معلل بانه في موضع الاذى اللي هو آآ الحاجة اه فيكون عند دخوله لموضع الخلل خاص - [00:20:27](#)

بالنسبة يا شيخ الان بعض الناس ربما يسمع آآ شيء من آآ العلم وكذا في من خلال السماعات التي نعم. هو في اه دورات المياه. هل هذا سائق يعني هو لا يخرج صوت في دورة المياه - [00:20:46](#)

وانما اه عبر السماعات هذه الهاتفية يعني يسمع من هاتف من جوال ولا كيف ولا بقول لك ايه بقى يسمع شروح ودروس في هذا المكان هل هذا سائق؟ يعني الصوت لا يظهر في دورة المياه وانما هو شيء - [00:21:05](#)

اه يسمعه في اذنيه. الله اعلم يعني مسألة سماع سماع الذكر ابو سماع الذكر اه من يعني هو لو سمع مثلاً الذكر قد يسمع العلم مثلاً وهو في موظ الخلاء من سماعات المسجد قد يكون من سماعات المسجد يسمع - [00:21:28](#)

اه يسمع من اه سماعات المسجد وهو في موضع الخلاء هذا لا اشكال فيه بلا خلاف لكن اذا كان هو يحمل جهاز معه يحمل جهاز معه - [00:21:52](#)

واذا كان هذا الجهاز ان العلم يظهر في الشاشة القرآن يظهر الشاشة هذا الحديث يظهر للشاشة فهذا لا فهذا اما على التحريم والكراهة اذا كان مع الصوت يظهر اه يعني مع الصوت يظهر كتابة - [00:22:06](#)

فهذا ينهى عنه لظهوره في موضع الخلاء وان كان لا لا يظهر لا يظهر لمجرد صوت بلا كتاب مجرد صوت بلا كتاب وهل يلج من آآ يعني من هذا الجهاز الى اذنه في هذه الحال هذا محتمل هذا محتمل - [00:22:22](#)

يعني هو ينهني ايضاً على مسألة الذكر. على مسألة الذكر لانه في الحقيقة الان يسمع الذكر ربما يسمع قرآن اسمع قرآن وهو في هذا والانسان قد يذكر الله في الحمام بصوت لا يجهر به - [00:22:44](#)

يعني يعني والذين منعوه قالوا يمنع سواء جهر به لو كان يحرك لسانه بالذكر بلا جهر دخل في عموم المنع لان المقصود هو عدم ذكر الله عز وجل بلسانه لا بقلبه - [00:23:00](#)

انه جعل يذكر الله بلسانه بلا صوت ولو لم يسمع نفسه وهو داخل نظر والله اعلم ان هذا مثله لو سمع مثلاً من اه جهاز جوال او غيره في اذنه - [00:23:16](#)

يعني هو من هذا الباب. هو من هذا لانه اه هو في الخلاء والصوت يكون في هذا الموطن لهذا الموطن اللي هو موضع الخلاء كما تقدم. اما على قول من جوز هذا لا اشكال. من من جوز هذا وذكر ابن ابي شيبه رحمه الله عن عن جمع من السلف عن ابن سيرين باسناد صحيح وعن - [00:23:32](#)

سند صحيح وعن إبراهيم النخعي كانوا يجوزون ذكر الله عز وجل بل بوب ابو عوانة رحمه الله في مستخرجه ما معناه باب ذكر الله عز وجل والدعاء ولو كان على حاجته. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه - [00:23:56](#)

كان يذكر الله على كل احيانه لكن جمهوره هذا قالوا ان هذا مخصوص كما انه مخصوص لحال الجنابة وان الجنب ولا ولا اية كذلك ايضاً نعم شيخنا نقل عن بعض السلف كذلك - [00:24:18](#)

يعني من هالجنس انه كان يقرأ على والده وهو في الخلا ابي حق ابي حاتم او غيره. نعم اذا هذا نقل لكن هذا كان القارئ برا القارئ القارئ يسمع هذا يسمع الصوت مثل اللي يسمع الصوت من المكبر مثلاً. هذا لا بأس به ما في اشكال. هذا كان يصنعه المجد ابن تيمية رحمه الله - [00:24:37](#)

كان يأمر القارئ ان يقرأ عليه واذا دخل الخلاء وعن جماعة من السلف وابو حاتم وابن ابي حنبل كان يقرأ على ابيه منذ ان يدخل من الباب يقرأ عليه. واذا كان يأكل يقرأ عليه. واذا كان يمشي يقرأ عليه - [00:24:58](#)

فلا يتركه ابداً وربما ايضاً كان يقرأ عليه اذا دخل الخلاء هذا هذا لا بأس به ولا اشكال ولا ولا يظن فيه ان فيه خلاف كون الانسان



فني يستعيد حفظه في القرآن يستعيد حفظه في الحديث يستعيد حفظه في المتون يشغل الجهد وهو يسمع وهذا الجهاز خارج مثلاً  
او احد يقرأ عليه وهو خارج الخلا هذا ما لا بأس به. نعم - 00:25:35

قال الرابع الخبز بضم الخائن والباء جمع خبيث كما ذكر المصلي فذكر الخطابي في اھاليق المحدثين روايتهم له باسكان الباب. ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا. لان فعل بضم الفاء والعين يخفف - [00:25:48](#)

عينه قياس ولا يتعين ان يكون المراد بسكون الباء ما لا يناسب المعنى هل يجوز ان يكون وهو ساكن الباب معناه ومفهوم الباء نعم من حملة وهو ساكن باع له فلا يناسب وهو ساكن الماء - 00:26:07

وساكن الباب بمعناه قال مم. اه وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء. وهو يعني للحال. والحال انه مضموم الباء نعم. هم قال نعم من حملة وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالق في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ. نعم. وهذا يعني - [00:26:25](#)

وفيه خلاف بين اهل الغريب واللغة ايضا مسألة الخبث المصنف رحمه الله قال ان الخبث كما هنا بضم الخاوة الباء ثم قال ذكر كرم الخطابي انهم قالوا يجوز الخبث عن المحدثين يجوز الخبث - [00:26:50](#)

والخبث وعده في اغاليط المحدثين باسكان الباء ورد عليه ابن دقيق قال لا هذا غلطا الحافظ رحمه الله عبد الغني الظاهر كلامه موافق لكلام الخطابي رحمه الله لانه ما حكى الا وجه الظم بضم الخاء والباء - 00:27:11

وقال يعني رحمه الله ان فعلا بضم الفاء والعين وخفف عينه قياسا. هذا عندهم يعني انه مادة فعل يخفف الرسل رسل يجوز ان تقول ماذا رسل وكتب نعم وكتب كتب نعم كتب وكتب يعني كله جمع كتب جمع كتاب وكتب - 00:27:30

قمع كتاب ورسل جمع رسول ورسل جمع رسول وسبل جمع سبيل وسبل جمع سبيل. هذا على قال وبعض وبعض اهل والحديث غريب ونقلوه عن أبي عبيد القاسم سلام ذكره جمع وانا راجعت الغريب ما رأيته نص على مسألة تسكين العين - [00:27:56](#)

في الخبث. بل قال ان الخبث يعني هو ما ربطها؟ قال انه الشر والخبائث الشياطين. الخبائث الشياطين هم يقول ولا ينبغي ان يعد هذا غلطاً لان هذا غلطاً. الخطاب يروح يقول غلط - 00:28:22

غلط بين الزركشي رحمه الله اه معنى كلام الخطابي رحمه الله قال ان فعل لا يجوز فيه الوجهان يقال فعل وفعل في هذا مثل رسل ورسل كتب كتب يجوز متى اذا لم امن اللبس - 00:28:42

اذا امن اللبس القاعدة ماشية تقول خبث آآ تقول رسل ورسل كتب وكتب سبل وسبل لكن حينما تقول حمر جمع ماذا ها حمر لا لا حمر حمر بسكون الميم خير لك خير لك من ماذا - 00:29:06

من حمر ولا حمر؟ حمرها؟ حمر. جمع ماذا جمع حمراء وهي الناقة اه يعني كريمة عند العرب حمر جمع حمراء ما تقول حمر لكن كأنهم حمر مستنفرة الاية هذي قراءتها بالضبط ما احد قرأها بالسكون. حمر جمع ماذا؟ حمر بالظم بضم الحاء والميم على وزن

00:29:32 - فعل جمع ماذا -

حمار و حمر جمعہ احمر ہل یجوز وجہا فی ہذا ولا ما یجوز؟ ما یجوز ما یجوز لہاذا؟ لاناک لو تری لو جعلت یجوز فی حمر جمع حمراء ہا لکان علی - 00:30:03

جمع حمار كذلك ايضا حمر. ولذا يقول الزركشي رحمه الله رادا على النووي وعلى مدقق العيد رحمه الله ان هذه القاعدة وهي ان فعل يخفف عينه قياسا اذا لم يلتبس. اما اذا حصل تلبس - 00:30:21

وصار يتغير المعنى في هذه الحالة لابد ان يتوقف على كلام العرب يقول هنا الخبث الخبث بالظم بظم الباء. يعني اذا قلت الخبث اما مصدر مصدرها او مفرد فاذا قلنا مثلا خبث - 00:30:41

ها خبث على هذا بمعنى يقول خبث بمعنى المكروه معنى المكروه مثلا والخبائث بمعنى الشياطين اناث الشياطين وكانك تقول اعوذ بالله من المكروه واناث الشياطين. هذا غير مناسب او على خبث على انه مصدر - 00:31:05

ها على انه مصدر اعوذ بك من الخبث واث الشياطين لا يناسب لا يناشد بل يعني على ان الخبث بهذا انه يجوز ان تجعل خبث

ساكننا على معنى الظم على معنى الظم - 00:31:25

ويكون معناه الشر اهله او ذكران الشياطين واناثة. ولهذا قال فلا يتعين يكون المراد بالخبت اه المراد بالخبت اه بالباء ما لا يناسب معناه بل يجوز ان يكون هو ساكن معناه بمعناه وهو مضموم الباء - 00:31:48

ومضموم الباء. فاذا قلت مثلا على كلام الخطاب اراد ان يوجه رحمه الله كلام الذين قالوا يجوز فيه وجهان. يقول الخبت الخبت بسكون الباء على معنى الخبت على معنى الخبت - 00:32:04

معنى اعوذ بالله من الشر واهله. يكون الخبت هو الشر والخبائث او الخبت جمع خبيث والخبائث جمع خبيث وهو حملت السكون على معنى الجمع علماء فلا يحصل تنافي بين قولك الخبت - 00:32:20

آ الخبت وبين الخبت هنا. لكن قالوا ان الخبت هنا الخبت هنا لا يجري في هذا الباب آ لانه اما ان يكون مصدرا او ان يكون بمعنى المكروه او المذموم - 00:32:43

اه الا اذا حملت على وجه يتناسى. مثل تقول اعوذ بالله من المكروه والمعاصي. ما تحمل الخبائث على انها جمع خبيثة. على الخبائث والمعاصي وعلى ان الخبت هو الشر. على ان الخبت هو الشر - 00:33:00

حاصل ما ذكر رحمه الله يقول آ فلا يتعينكم بسكون الباء ما لا يناسب معناه بل يجوز ان يكون وساكنها بمعناه وهو مضموم الباء وهو مضموم الباء وعلى هذه الحال اذا كان بما معناه مساكن الباء بمعناه مضموم الباء - 00:33:18

الخبت ان ناسب الخبائث. الخبيث جمع الخبيثة والخبت على هذا جمع خبيث في المعنى خبيث. في المعنى اه جمع خبيث يقول قال فهو غلط في الحمل على هذا المعنى في هذا المعنى لا في اللفظ مثل ما تقدم الماء ما يصلح ان تقول اعوذ بالله من المكروه واناثة الشياطين. ما فيه التناسب - 00:33:37

لكن لا في اللفظ هذا على اختياره وعلى ذكر الخطابي رحمه الله يقول انه ليس فيه الا وجه واحد وجه واحد وهذا ايضا هو الذي رجحه الزركشي في نوخته على العمدة رحمه الله - 00:34:01

وقول اللهم اني اعوذ بك من الخبت او الخبت والخبائث قيل انه كما تقدم الخبت جمع خبيث على هذا الوجه والخبائث جمع خبيثة او الخبت والشر والخبائث اهله والمعنى استعاذ بالله من ذكران الشياطين واناثتهم او من الشر واهله وهذا اعم اذا قلت من الشر وانا اعم لانه يدخل فيه - 00:34:17

الشياطين وغيرهم. ويكون اعم من جهات المعنى. نعم شيخنا علي هو افسح والله على مثل مثل ما ذكر يعني الخطابي رحمه الله كلامه موافق ايضا لكلام عبد الغني الحافظ رحمه الله لانه ما ذكر الوجه - 00:34:41

الذي ذكره آ ذكره النووي وغيره. ذكر النووي وغيره. وكثير من المحدثين قالوا انه غلط بضم بسكون الباء غلط لانه يحصل فيه التباس لان ولهذا اضطر المدقق بعيد الى ان يتكلف في تأويله - 00:35:00

هذا بعيد عن مراد العرب يعني انهم يقولون هذا يقصدون هذا بعيد لانه في الحقيقة في ظاهر ملبس لان المعنى اعوذ يعني الخبت على هذا المكروه مثلا واحد من ذلك - 00:35:21

ايوا والمعنى انه اعوذ بالله لا يكون في التناسب بين الخبت والخبائث. بين الخبت والخبر ما في التناسب. ولابد ان يكون المعنى مناسب فلا اه لانه ليس ليس جمعا على هذه الحال ليس جمعا على هذا الحال انما هو مفرد - 00:35:33

او مصدر بمعنى الخبت او يعني اعوذ بالله اعوذ بالله ان اكون خبيثا مثلا او انه وتعوذ بالله من هذه الشياطين اعوذ بالله ان اكون اه من المكروه ومن اناثة الشياطين - 00:35:53

ولابد من تناس المعنى. خاصة هذا المكان ومكان الشياطين فلا بد ان يتناسب قوله لانه انظر حتى نفس الخبت والخبائث اتفاق يعني هم في الحقيقة بينهما اتحاد في معنى في اصول الكلمة. اصل الكلمة متحد الخاء والباء - 00:36:10

والساعة المثلثة لابد ان يتحد المعنى في كونه يفترق المعنى بينهما هذا مما لا يتفق مع لغة العرب ان يجمع بينهما ويكون هذا له معنى وهذا له معنى ليس ولهذا قال الخطابي رحمه الله - 00:36:30

اه يعني معنى انه لا يحمل على ما لا يسوى المعنى. ما لا يحمل على ما لا يناسب معنى بل يحمل على شيء يناسب المعنى فاضطر الى هذا وكلام الخطابي رحمه الله كما تقدم موافق لكلام ماتن - [00:36:46](#)

ايضا بينه على الهزكشي رحمه الله. نعم احسن الله اليك. نعم. قال رحمه الله الخامس الحديث الذي ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي للجنان والشياطين - [00:37:02](#)

بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المقصود نعم وهذا الحديث حديث جيد هذا الحديث حديث زيد ابن الارقم لكن اختلف في حصل اختلاف وبعضهم جعلها من المضطرب لكن لا افتراء في الحقيقة - [00:37:18](#)

لا اضطراب في هنا ولهذا قال البخاري رحمه الله لعله يعني سمع من الجميع ورواه احمد والترمذي وغيرهما ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احد الخلق فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث - [00:37:36](#)

والخبائث نعم قال رحمه الله الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخلاء افلا تستقبل القبلة لغائط ولا ثم ايضا ثم ايضا - [00:37:53](#)

يعني هذه الحشوش محتضرة. الحشوش جمع حش والحش يعني اصلا هي كانوا يتأخذون حاشي النخل او المكان الذي اه يكون اه يعني نائيا او يكون ساترا وهذا قد يكون غير معد - [00:38:11](#)

اعدادا خاصا انما قد يقصد ها ويقضى فيه الحاج وان لم يكن معد هذا ومع ذلك سماه حشوش محتضرة. بمجرد قصدها للحاجة الحاجة. وهذا يؤيد ما تقدم قول الجمهور رحمة الله عليهم انه حينما يريد ان يشمر - [00:38:28](#)

بثيابه فانه يكون بهذا القصد مع الفعل قصد وفعل بعضهم قال بالقصد وبعضهم قال لا مع التشمير بداية التشمير ثيابه فانه يقول هذا الدعاء وهذا يبين عظم اثر النية في هذا حتى ان اثر في هذا المكان - [00:38:50](#)

الذي قصد قضاء حاجته فيه نعم احسن الله اليك. نعم. قال رحمه الله الحديث الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستدبروه. ولكن شركوا او غركوا - [00:39:09](#)

هنا ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدت مراحيض قد بنيت نحو الكعبة. فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. الغائط المطمئن الارض كانوا ينتابونه للحاجة. فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه - [00:39:28](#)

والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي وهذا مثل ما تقدم يعني كنوا به لانهم كانوا يقصدونه اطلقوا ذكر اللي حدث ذكر الله يعني هذا المكان - [00:39:47](#)

واطلقوا عليه آ اسمه على الموضع الشئ اللي يحل اطلقوا على الحال اسم المحل من انه الغائط وغيره سمي من الرحف والرحف هو الغسل اليهود والنصارى قال يعني بالغوا في غسلها. نعم - [00:40:08](#)

قال رحمه الله السلام على علي من وجوه. احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن سليم بن ثعلبة. نجاري شهد بدرا ومات في زمن يزيد ابن معاوية. وقال خليفة مات بارض الروم سنة خمسين. وذلك في زمن معاوية. وقيل في - [00:40:34](#)

كانت اثنتين وخمسين بالقسطنطينية الثاني قوله اذا اتيتم الخلاء استعمل الخلاء في قضاء الحاجة كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور قضاء وهو اشارة الى ما قدمناه من استعمال هذه اللفظة مجازا - [00:40:56](#)

نعم هذا تقدم اشارة اليه وانه يعني التوسع في الالفاظ نطلق عليه المجاز وبعضهم يقول ما هو احسن يعني هذا مما يجوز. مما يجوز وليس المعنى انه المجاز الذي يصح هنا في هود انه صار حقيقة في هذه الحالة. صار حقيقة في هذه الحال. وايضا خلا كذلك ايضا - [00:41:16](#)

في قضاء الحاجة هو عام في جميع صور قضاء الحاجة يعني سواء كان قصده مثلا للغائط قصده للبول هو عام في جميع صور قضاء الحاجة نعم لكن في الغالب في الغالب يعني انهم يسمون المكان الخلا - [00:41:40](#)

حينما يقصدونه للتبرز هذا هو يعني طريقة العرب كما قالت عائشة رضي الله كان امرنا امر العرب الاول انه ما كانوا يتخذون كلوف في بيوتهم. ما يكونوا في بيوتهم آ اما البول فلم يكونوا يعني يتكلفون فيه كما يتكلفون في امر الغائط بل ربما - [00:42:02](#)



قريباً وثبت في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم بل عند سباطة قوم وكان حذيفة خلفه رضي الله عنه نعم لكن في الغالب ان لي انه حينما يذهب لقضاء حاجته - [00:42:29](#)

فانه لا يخلو من جميع انواع الاذى التي تكون من الانسان. نعم قال رحمه الله الثالث الحديث دليل على المنع من اثقال القبلة واستدباره والفقهاء اختلفوا بهذا الحكم على مذاهب. فمنهم من منع ذلك مطلقاً على مقتضى على مقتضى ظاهر هذا الحديث -

[00:42:41](#)

ومنهم من اجازه مطلقاً ورأى هذا الحديث منسوخاً وزعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها. وممن نقل عنه الترخيص بذلك مطلقاً. عروة ابن الزبير وربيعه ابن وربيعه ابن ابي عبد الرحمن - [00:43:03](#)

ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان. فمنع في الصحاري واجاز في البنيان. بناء على ان على ان ابن عمر روى الحديث الذي يأتي ذكره بعد هذا الحديث في البنيان فجمع بين الاحاديث بحمل حديث ابي ايوب وما في معناه على الصحاري. وحمل حديث ابن عمر على البنيان. وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان - [00:43:27](#)

قال رأيت ابن عمر الاخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد روي عن هذا؟ قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك - [00:43:50](#)

فلا بأس اخرجه ابو داود. واعلم ان حمل حديث ابي ايوب على الصحابي مخالف لما حملة عليه ابو ايوب من العموم فانه قال فاتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل قبل القبلة فنحرف عنها فرأى النهي عنه. رحمه الله - [00:44:07](#)

نعم. هذه المسألة كما لا يخفى فيها اقوال كثيرة المصنف رحمه الله ذكر شيئاً منها واقرب الاقوال قولان اما انه عام في جميع الاحوال في حال الصحاري والبنيان واما ان يكون - [00:44:27](#)

خاصا في الصحراء حينما لا يكون هنالك بنيان والمصنف رحمه الله ذكر اقوال هنا وحديث جابر حي جابر رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها يعني هذا ايضا الحديث آآ فيه كلام رواه احمد ابو داود ومنطلق ابن اسحاق وقد صرح عند احمد - [00:44:47](#)

صرح بالتحديث فقله هل يدل على معنى استقبالها واستدبارها لان الحديث هنا اه مطلق ليس مقيدا بالبنيان مع ان هذا الحديث استدلل به الفريقان استدلل بهم يقول هنا منسوخ واستدل به من يقول انه خاص بالبنيان. اللي قال انه خاص بالبنيان قالوا انه -

[00:45:10](#)

اه يعني اه يدل على الجواز في البنيان ليس في ذكر البنيان مع العمل خلاف في سنده. المقصود انه رحمه الله ذكر اقوال في هذا ثم ذكر القول المشهور عند الجمهور ليحمل حديث ابي ايوب - [00:45:33](#)

اه على الصحراء على حديث ابن عمر سيأتي حديث ابن عمر بعد ذلك هو مذهب احمد والشافعي جماعة من اهل العلم قال رحمه الله ان هذا مخالف لما فسره به ابو ايوب وهو راوي الحديث. حملة على - [00:45:50](#)

العموم رضي الله عنه انه ليس خاصا بالبنيان حديث ابن عمر استدلوا به وانه قال رقيت بيت حفصة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبينتين مستقبل الشام مستدبرا الكعبة - [00:46:07](#)

وقال هذا هيليونيان وهذا خاص. لكن في التخصيص به نظر في الحقيقة اولاً ان هذا الحديث آآ نه يعني مما قرأته في كتاب لابي شامة رحمه الله اه في كتابه محقق من علم الاصول في افعال الرسول - [00:46:25](#)

ذكر فائدة مهمة وقيدتها قديماً في هذا الكتاب في اخره ما يتعلق بافعال الرسول وهو انه قال عن السداد بحديث ابن عمر رحمه الله فيما يتعرض به الافعال وهل ينسخ الفعل - [00:46:46](#)

القول او لا ينسخه او يخصه لكن الشاهد منها انه يقول يبعد ان يكون حديث ابن عمر على الجواز في البناء لان التخصيص بيان تخصيص ولا يمكن البيان بلا مبين له - [00:47:03](#)

النبي حينما قضى حاجته في بيته على بنته لمن يبين هل عنده احد يبين له؟ هل يمكن ان يبين في هذه الحال ما يمكن يبين لانه لا

يجوز النظر الانسان وهو على حال حاجة - 00:47:23

ولا يكن منا انه فعل ذلك ويكون بياننا الا ان يتكلف يقال يعني هو اراد ان يبين وهذا هذا يبعد هذا نوع من التكلف ثم وهل النبي عليه الصلاة والسلام يعني حينما رأى ابن عمر وحالته والتفاتة - 00:47:39

هذا يدل على ذلك لان النبي لو علم ان احدا سوف يراه كذا اختفى في مكان لا يراه احد لكن ما قصد ذلك والرسول ما لو قصد البيان لم يجعل بيانه بامر يختفي به - 00:47:56

يعني لا يمكن البيان الا وهناك مبين له كيف يكون وليس هناك من يبين له اما رؤية ابن عمران فانما اتفاق بلا قصد والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعني في هذا المكان يعني مستترا - 00:48:08

فبدرت من ابن عمرة فانت ثم انصرف لكن نقل هذه الفائدة التي وقعت اه من هذه البادرة منه رضي الله عنه او من هذه اه الرؤيا التي حصلت اه منه وهذا لا شك يعني وجه قوي في هذه المسألة - 00:48:26

لابد من شيء واضح هم ايضا مما يدل عليه سيأتي في كلامه رحمه الله ايضا من جهة العلة من جهات العلة وقد بين ابن القيم رحمه الله هذه المسألة وغيره وادلة يعني هو ليس المقصود اه كما لا يخفى طريقة فيه الشرح هنا ليس اول ليست اه استطلاع في المسائل

- 00:48:45

انما المقصود هو بشارعه كما مصنف وان المسألة طويلة جدا اه انما لاهمية هذه المسألة هو الاستدلال بها اه يحتاج الى التحقق من بداية حديث ابن عمر وكلام ابي شامة رحمه الله كلام متين في هذا ويمكن ذكر غير الله اعلم - 00:49:03

ولهذا المصنف رحمه الله ذكر فعل ابي ايوب انه حمل على العموم رضي الله عنه هذا هو الاقرب لا من جهة عموم اللفظ ولا من جهة المعنى ايضا. نعم الله عليك - 00:49:22

قال رحمه الله الرابع اختلفوا في علة هذا النهي من من حيث المعنى والظاهر انه لاطهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معلم لانه معلم مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له. واقرى من هذه الدلالة على هذا التعليم. ما روي من حديث سراقه ابن ما لك عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:40

اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي بالتعليل بما ذكرناه الا ان الحديث مرسل روى الربيع عن الشافعي قال حديث طاووس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه. نعم واللي يظهر الله اعلم ان هذا لان حديث - 00:50:07

سراقه من غير طريق اه حتى هو ذكر رحمه الله في موضع اخر من غير طريقة الطاووس حديث اخر مرسل ضعيف ايضا حديث سراقه ضعيف هذا حديث طاووس هذا عند الدارقطني وهو مرسل وهو مرسل هذا الحديث مع ضعفه ايضا لانه من طريق زمعة بن

صالح بن صالح - 00:50:31

الجندي عن سلم ابوة واهرام اليماني عن طاووس عن طاووس بن كيسان هو هو المرسل حديث طاووس حديث سراقه ايضا حديث اخر بمعناه لكنه لكن الحديث ان لكن حديثنا ضعيفان - 00:50:54

ثم المعنى واضح لا تشتغل ولا تستدبرها. هو واضح ان المقصود اكرام القبلة لكنه رحمه الله يقول فليكرم قبلة الله كلمة فليكرم.

فليكرم قبلة الله لو ثبت هذا الحديث لكان دالا على ان هذا المعنى موجود حتى في حال البناء - 00:51:15

في حال البناء اذا كان الانسان في موضع خلع وكان موضع الخلا الى جهة القبلة يكون فيه منافاة لهذا المعنى واکرام القبلة لكن الذين خالفوا يقولون ليس هناك ليس موضع قبلة - 00:51:37

ليس موضوع صلاة ما هناك قبلة الذي يعني معنى انه ليس قبلة انما القيود حينما يكون خارج هذا المحل هذا المحل لانه اذا كان في هذا المكان فهذا ليس لا يقال قبلة لانه لا يصلي - 00:51:55

فيه فلا يكون فيه قبلة حديث لا يثبت كما تقدم. نعم قال ومنهم من علل بامر اخر وذكر عيسى ابن ابي عيسى قال الشعبي المعجمة وسكون العين المهملة عجت لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع - 00:52:10

آ عن ابن عمر قال وما قال قال ومن قال؟ قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا عجت لقول هريرة ونحن بن عمر نعم اثنين يعني

وما قال نعم - 00:52:34

قال عجبت لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونافع عن ابن عمر قال وما قال قال ابو هريرة ما تستقبل القبلة ولا تستديره وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي ذهب مذهبا مواجه القبلة - 00:52:49

قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان لله خلقا من عباده يصبحون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستبدلوهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها وذكرت دار قطني ان عيسى هذا ضعيف. ما المتروك؟ هذا عيسى بن ابي عيسى هذا هو الخياط يقال الحنات والخباط - 00:53:10

وهو متروك يعني ما يتعلق بكلام الشعبي. اما نفس الحديث عن ابي هريرة في صحيح مسلم تدبيرها صحيح مسلم. حديث ابن عمر هذا في الصحيحين لكنه آ في قوله واجه القبلة - 00:53:34

هذا فيه نظر الا اذا اراد القبلة بمعنى اللي كانت قبلة وهي الشام لان النبي كان مستدبر القبلة وكان مستجبرا الكعبة مستقبل بيت الشام اطلق عليها قبيلة بحكم انها كانت قبلة ونحو ذلك. نعم - 00:53:51

احسن الله اليكم. قال وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان في الصحراء. استتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستكبار ام لا التعليل باحترام القبلة يقتضي المنع التعليل برؤية المصلين يقتضي الجواز - 00:54:10

لكن اثبت العرش ثم انقش من قال ان هناك ان يعني امامه او خلفه مثلا مصلون لا يشاهدكم يعني كلام الشعبي كلام اول شي انه لا يثبت الى الشعب رحمه الله - 00:54:26

الشي الثاني انه منك انه من كلامه رحمه الله انه من كلامه ولو قيل لو قيل انه مما لا يقال بالرأي وهو مرسل وهو مرسل في الحديث اسناده اسناده ضعيف الى الشعبي - 00:54:41

مع انه آ يمكن يقال الرأي هذا له ثبات هذا لو ثبت. اخوي رحمه الله يقول تعني برؤية المصلين. التعليم باحترام يقتضي المنع تعليم برؤية المصلين يقتضي الجواز يقتضي الجواز - 00:54:59

لانه المعنى لا يكون يعني اذا كان باحترام لا يرى اذا كان في بناء فانه لا يراها مصلين ولا يراه اذا كان في بناء في كنيف مبني لانه مستور لا يراهاهم - 00:55:19

ولا يرونه نعم والاقرب شيخنا التعليم بماذا القاعدة في هذا انه اذا صح التعليم اذا اذا صح المعنى في التعليم ولم يتنافى التعليان او الثلاثة يقال الجميع عنده الجميع عندما ما يمتنع يقال - 00:55:37

هذا وهذا يعني ما دام انه بس بعضهم وسع الباب قال اذا كان العلة باحترام القبلة لانه رحمه الله اه يعني ذكر او لعله يأتي مسألة لو ان مسألة الجماع ومستقبل القبلة مسألة كشف العورة مثلا عند الاستنجاء. انسان - 00:56:01

فرغ مثلا من قضاء حاجته واراد ان يستنجي وانتقل الى مكان اخر اذ هل يجوز ان يستقبل القبلة وكاشف عورته باحترام القبلة قيل انه لا يجوز. لان هذا ينافي لكن الصحيح انه يقتصر على مورد النص - 00:56:28

لا تسق من بول ولا غائط. هذه القاعدة في هذا يعني نزيد عليه الشيء آ باختصار عن مورد النص. نعم الخامس قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة. ايضا بالله لكن - 00:56:48

في هذا الحديث من رحمه الله حينما قال اذا اتيتم الخلاء ينبه الى ان الرواية اذا اتيتم الغائط يعني انا كلمة الخلاء هنا اه هذه في هذه النسخة النسخة هنا ولكن نسخ العمد - 00:57:11

كذلك انا يعني نفسي ماتن رحمه الله وهكذا هو في الصحيحين والسنن والمسند اذا اتيتم الغائط هذه الرواية اذا اتيتم قائد اتيت بالخلاء هذي ما ادري وين هذي الرواية لكن هنا مذكورة. والشارح - 00:57:29

شرح على قوله اذا اتيتم الخلاء نعم قال الخامس قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم حديث يقتضي امرين احدهما ممنوع منهما الثاني علة لذلك وقد تكلمنا عن العلة والكلام الان على على محل العلم - 00:57:46

والحديث دل على المنع من من استقبالها لغائط او بول وهذه الحالة تتضمن امرين احدهما خروج الخارج المستقر. والثاني كشف

العورة ومن الناس من قال المنع للخارج لمناسبة تعظيم القبلة عنه - [00:58:07](#)

ومنهم من قال المنع لكشف العورة وينبغي على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوقت مستقبل القبلة مع كشف العورة. فمن علل في

الخارج اباحه اذا لا خالف ومن علل ودول هذا الصواب انه - [00:58:25](#)

العلة هو الخارج هي نص الحديث العلة هو الخارج من جهة قوله في بول او ضعف. نعم بول غائط نعم السادس ثم ايضا ثم ايضا

مما يعني يعني هناك ايضا اخبار - [00:58:44](#)

مسألة القبلة هو هو الحق استقبال القبلة اه جاء ما يدل على يعني ربما يكون دليل في مسألة على قول انا ما رأيت من ذكره لكن يظهر

لي الان انه يكون دليل لمن منع - [00:59:07](#)

استقبال حتى ولو كان ماذا لو كان في بنا وهو النهي عن البصق في القبلة نبي نهى ها نهى عن التفل في القبلة عليه الصلاة والسلام

ولهذا نعم ولهذا كان اظهر الله ان هذا النهي - [00:59:23](#)

اه يعني هل هو عام في الصلاة؟ او خاص بالصلاة؟ فيه خلاف ومن جهة اليمين عام على الصحيح ويدل عليه قال عن يمينه ملكا اذا

كان النبي نهى عن البصق عن جهة عن يمينه ملكا - [00:59:39](#)

وفي جهة القبلة منعوا منها لانها قبلة المصلي. وقيل ان المنع خاص بالصلاة لانه قال ان الله بينه وبين القبلة بينه وبين القبلة اذا قيل

ان النهي عن البسق مطلقا حتى ولو كان خارج الصلاة - [00:59:55](#)

هذا يبين بان هذا المعنى سواء كان الاشكال لا فرق بين يكون في بين او غير بناء قضاء الحاجة من باب اولى انه ينهى عنه سواء كان

في بناء او غيره بناء. وهذا اذا قوي النهي عن عن البصق في جهة القبلة - [01:00:14](#)

قد يروح دلالتة ان النبي قال ان الله بينه وبين القبلة وقد يقويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البصق عن اليمين قال ان عن

يمينه ملكا عن يمينه - [01:00:32](#)

ملكا آ فلهذا لا يبصق عن يمينه يبص عن يمينه وان كان عن يساره ملك لكن دار الامر بين صائمين او يسارا فيبصق عن يساره في

هذه الحالة ترجيحاً لاختفاء او يقال كما قال بعض العلماء ان الملك - [01:00:44](#)

اما ان يكون الى جهة اليمين بحيث لا يصيبه الاذى او غير ذلك ومنهم من خصص بالصلاة قال يمينه في الصلاة دون غيرها. وقالوا ان

الصلاة ام الحسنات فليس آ ملك السيئات يعني يكون اما مع الى جهة اليمين - [01:01:02](#)

اه وليس تحالف خارج الصلاة والله اعلم. نعم قال رحمه الله السادس الغارق في الاصل هو المكان المطمئن من الارض. كانوا يقصدونه

لقضاء الحاج ثم استعمل في الخارج وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية - [01:01:24](#)

خسارة حقيقة عرفية. والحديث يقتضي لا ينطلق على البول بتفرقته بينهما. اصله يعني عندك لا ينطلق عندك لا ينطلق ولا يطلق.

عندي ينطلق سينطلق. مم. عندكم ينطلق. اي نعم. نسخة وحدة. مم. كان مقتضى الكلام؟ لا يطلق لكن يمكن انها تصح. طيب -

[01:01:46](#)

ها؟ انا نسخة دار عالم الكتب وينطلق ينطلق ينطلق عند احد يطلق او يطلق كله ينطلق عندكم ها؟ مم يعني النسخ على انه لا

ينطلق على البول نعم كلها. هم - [01:02:09](#)

عندي نسخة اخرى. ايه لا ينطلق كذلك اي نفس مثل بعض النسخة عندنا نعم قال والحديث يقتضي ان اسم الغائط لا ينطلق على

البول لتفرقته بينهما. وقد تكلموا في ان قوله تعالى او جاء احد فيكم من الغائط - [01:02:30](#)

يتناول الريحه مثلا او البول او لا بناء على انه يخص لفظ الغائط بما كانت العادة ان يقصد لاجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا

يقصدون الغائط للريح مثلا. او يقال انه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط - [01:02:53](#)

من الخارج من القبل او الدبر كيف كان نعم. المقصود ان الغاية كما تقدم صار حقيقة ولهذا عرفية. المقصود من الحقيقة عرفية على

الخارج وان كان في الاصل يطلق على المكان المطمئن - [01:03:13](#)

وصار هذا اللي هو الغائط يكون حقيقة لغوية على كل مكان مطمئن تقضى بحاجة او لا تقضى والذي تقضى فيه الحاجة هو يسمى

غائط يسمى غائط لكونه يقصد لاجل الملازمة - 01:03:29

او المجاورة سمي غائط واطلق على الخارج اللي هو الحال على نفس المحل اللي هو المكان الذي يقضي في حاجته كما تقدم. نعم  
قال التشريق والتغريب فيه مخالف لاستقبال كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه معناها من البلاد ولا  
يدخل تحته ما كانت القبلة فيه - 01:03:51

نعم هذا واضح يعني شريط غريب وفيه غاية هذي لمن كانت قبلته لجهة الشمال والجنوب قبلتي الى الشرق والغرب وشملوا وجنبوا  
يخاطب عليه الصلاة والسلام اهل المدينة ومن كان على سمت المدينة - 01:04:24

وهذا واقع قد يخاطب النبي وسلم الخطاب ويكون آآ غيرهم لهم نفس المعنى لكن قبلة تختلف نعم الا اذا كان الخطاب بمعنى خاص  
للمخاطبين في هذه الحالة لابد ان يقصدوا بشيء اخر مثل مثلا الحث على الحجاب مثلا لاهل - 01:04:42

بلاد الحجاز مثلا لان الدم البلاد الحارة يرتفع الى سطح الجلد وفي البلاد الباردة يغور يغوص وكانت الحجامة التي امر بها مثلا لهؤلاء  
القوم قد لا تكون نافعة يكون نافع لهم الفصد - 01:05:08

انما المقصود المعنى هو اخراج الدم المعنى واخراج الدم هذا للجميع لم يصح لكن كيفية اخراجه قد يكون بالحجامة قد يكون بغيرها  
فيما يكون يعني ايسر ويحصل هذا المعنى كما جاء في الحجامة خطابا للحجاز نعم - 01:05:29

قال رحمه الله الثامن قول وبايoub فقدما الشام الى اخره فيه ما قدمنا لهم من حملة له على العمود بالنسبة الى البنيان والصحاب وبه  
دليل على ان للعموم صيغة عند العرب للشرع - 01:05:53

على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين وهذا اعني استعمال صيغة العموم فرد من الافراد له نظائر لا تحصى وانما نهنا عليه على  
سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يقطع - 01:06:10

لذلك فليتبع نظائره يجد. وهذا في الحقيقة ما ابتليت به كتب اصول الفقه القول يذكر مثلا مع ان التأمل منابذ للنصوص يقولون هل  
للعوم صيغة هذا مخالف لاجماع السلف رضي الله عنهم. انما تجد عند المتكلمين - 01:06:23

شاعرة انه الصحابة استعملوا صيغ العموم. هم يقولون له اذا جاء النص مال الصيغة يحتمل الخصوص يحتمل العموم يحتمل قوم  
دون قوم هذي امور عارضة. العموم معروف في لغة العرب معروف في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. في كلام الله عز وجل -

01:06:42

وله صيغة لكن يعني لما ابتليت كتب الاصول بكلام المتكلمين جاء والبراء ثم ثم حينما يسودون اوراق صفحات في فائشة لا فائدة فيه  
في الحقيقة. خارج عن المعنى وربما لا يمثلون. هم - 01:07:02

ولهذا كان مثل هذي بعض الاقوال المبتدعة مخالف للنصوص ان كيف الشريعة عامة كيف يعني لو قلنا للعملة صيغة له يعني وان هذا  
النص يحتمل. ما ندري متى يسعون؟ حتى يأتي دليل - 01:07:18

على العموم انه دال على العموم او بطرق اخرى ولهذا نصنف رحمه الله اشار الى ضعف هذا القول نعم بل هو باطل في الحقيقة. نعم  
الشيخ لو على هذا شيخنا الاظهر بالنسبة لكم شيخنا يظهر لكم في هذه المسألة. هم. ان القول بعموم الخبر - 01:07:34

يعني عموم الالفاظ. نعم هذا هو الاقرب عموم ابو شيخنا الاقرب في هذه المسألة بالنسبة لكم شيخنا آآ ليظهر لكم فيها ان الاقرب هو  
القول بالعموم حديث ايوب ليس المسألة هذي قصة - 01:07:55

ايه ايه هو هو الاقرب والله اعلم. الاقرب لكن حديث ابي ايوب اذا يعني حينما يقال ان هذا ليس بعام بدليل هو العموم والعصر عموم  
انما اذا ليس بها الذين يقولون ليس بيعا استدلوا بحديث ابن عمر - 01:08:14

بغيره من الاحاديث جاءت هذا الباب ويستدل بالنص استدلوا ايضا باحاديث قد يكون بعضها لا يصح لكن عنده مستدل بادلة من غير  
يعني تخصص عمومها وتنسخ وكذا لكن الصحيح ما قاله ابو ايوب ابو ايوب رضي الله عنه اولا هو من اهل اللغة رضي الله عنه امام

هم عملاء - 01:08:33

هم اهل اللغة الصحابة رضي الله عنهم وهم ائمة الشرع ثم هو الذي روى الخبر رضي الله عنه وبين عمومهم والصحابي اذا عمل بالخبر



او كان فيه آآ شيء من الخلاف ثم عمل بما دل عليه خبر - 01:08:54

هذا يعني مما يبين ان هذا هو ان هذا هو الاظهر. بل قد يقطع بذلك يقطع بذلك ولهذا قال ابو ايوب بنيت قبيل الشام فنحرف عنها ونستغفر الله ومثل ما تقدم - 01:09:10

الدلة كثيرة لكن حديث ايوب صريح في هذا وهذا يبين الحقيقة ان يعني دلالة التخصيص في البناء تكون من غير لو قيل. تكون من غير حديث ابن عمر. ان قيل - 01:09:27

ان البناء مخصوص نقول بغير حديث ابن عمر لا من حديث ابن عمر دافع التخصيص. ان قلنا انه مخصص فاما ان نعلل بمعنى بمعنى يعني انه حينما يكون في بناء فانه لا قبله له في هذه الحالة - 01:09:43

لا قبله له في هذه الحال لان هذا المكان ليس موضع صلاة. واذا لم يكن موضع صلاة فلا قبله يتجه اليها. لكن لا يجوز فلا يكون التخصيص من حديث ابن عمر - 01:10:01

ولهذا البخاري رحمه الله مع انه اختار جواز قضاء الحاجة في المكان الذي في المبني يعني قال رحمه الله يعني ذكر الباب قالوا الا اذا كان في بناء ونحوه هذا - 01:10:11

هذا اختيار رحمه الله. ولم يذكر حديث ابن عمر. ذكر حديث ابن عمر قال باب التبرج في البيوت بعد ذلك. ذكر حديث ابي ايوب ولم يذكر حديث ابن عمر رحمه الله - 01:10:34

هذا قد يفهم منه انه حديث ايوب دال على ماذا خاص بالميناء نفس حديث ابي وش وجه دلالتة نعم انه دخل الى مراحيض قد بنيت يعني تجاه القبلة تجاه القبلة نعم. لا بس ابو ايوب لا يخفى عليك انه حملها على العموم - 01:10:44

ايه. دل على ان هذه الملاحظ بنيت تجاه القبلة. نلحق عنها استغفر الله لكن البخاري رحمه الله يقول يجوز في البناء. مخالف لقول ابي ايوب قال يقول في بناء ونحوه هل يجوز - 01:11:07

وذكر حديث ابي ايوب الدليل المخصص حديث ابي ايوب انتظرتهم وش اتذكرتم؟ اتذكرت ان ابوها جزاك الله خير طيب ما هو وجهه الدلع. ممكن مثل ما ذكرتم شيخنا الخلا يعني لا قبله فيه لانها محل غير مهياً للصلاة. لا هو لا قبله فيه هذا اذا - 01:11:25

اذا كان لو انسان صلى بجواره صحت صلاته في غير موضعها لو صلى انسان بجوار هذا المكان لان مو مبني لو صلى في داخل المنى صحيح لكن ما في بينا الان - 01:11:46

هذا ما فيه بناء لكن الغائط ما هو الغائط هو المكان موضع المطمئن. المطمئن للنازل هل يشاهد الذي في المكان المطمئنون ويشاهد ولا مستور فكأنه في بناء فكأنه ماذا هو المكان المطمئن اذا اتيت الغائط ان اذا اتيت مكانا - 01:11:58

يعني اللي هو في اصله مكان منخفض هذا من لطيف فقه رحمه الله هذا من يعني من فقه يعني الذي يعني كما يقول العلماء فيقول البخاري في تراجمه منذ ان سبق احد الى مثل هذا المعنى يعني - 01:12:21

وقال يعني اذا اتيت الغائط استدل به جواز الاتجاه الى القبلة بحديث ابي ايوب نفسه لان الغائط هو المكان المطمئن وكان المطمئن هو النازل. واذا كان نازل مكان ما يراه احد - 01:12:37

ليس مواجه للقبلة يعني مباشرة وكذلك ليس مستديرا لها لانه في مكان منخفض هذا يعني وجه الله اعلم لكن هذا استنباطا رحمه الله. وابو ايوب رضي الله عنه لا شك استنباطه يقدم - 01:12:56

ان كان هذا نعم يتضح الاستنباط والبخاري. كيف البخاري رحمه الله يقول النبي اذا اتيت الغائط الغائط ما هو في اللغة الموضع المطمئن النازل الذي لو كان انسان يعني يقضي حاجته في مكان غائط - 01:13:12

وانت ترى نفس يعني المكان امامك هل تراه ولا ما تراه ما تراه فكأنه في بناء مثل الانسان الذي في البناء لا يرى وش وجه اخراج البخاري له؟ الحديث عام اذا اتيت قال الغاء فلا تستقبلوا القبلة. صح. في رد عليه - 01:13:28

نعام؟ مع ذلك قال اذا اتيت فلا تستغفروا. ايه الغائط هنا المراد به الاذى اللي هو الفضلة ليس المراد بالمكان المطمئن المراد بالغائط هنا الفضلة يعني حينما تقضي الحاجة وهي فضلة - 01:13:50

لكن اذا اتى الى مكان غائط لان حينما يقصد الغائط قد يقصد مكان برح وقد يقصد مكان نازل ان قصد مكانا ظاهرا مكشوفاً لا

يستقبل القبلة واضح؟ وان قصد مكان اذا قصد في الغائط - [01:14:12](#)

الى الغائط وهو المكان نازل فله ذلك ها؟ هو هو طبعاً يعني ما ذكر التوجيه لكن يعني هذا من كلامه رحمه الله وذكر هذا الحديث لكن مين سؤاله اخونا الشيخ فهد يعني صحيح هذا يقول يعني يقول واذا اتيتم الغداة فلا تستقبلوا قبلة لكن يظهر الله انه قال اذا اتهم

غاط يعني الغائط - [01:14:31](#)

الفضلة والغائط اللي قصد البخاري هو المكان النازل المكان. فاذا ذهب الى الغائط اذا ذهب القضاء احد هو الغائط ثم قصد الى مكان

غائط مكان منخفض كأنه دخل مكانا مبني - [01:14:52](#)

واضح هذا هو هذا هو الظاهر والله اعلم ارفع الصوت واضح الحديث تفضل نعم يا شيخنا الحق هذا اللي قادم طويل صاحب وقتنا

اللي شسمه التاسع هو في مسألة مهمة بعد - [01:15:10](#)

اي نعم اللقاء الاتي ان شاء الله واصلكم الاذان واصل عندكم الان الله يحفظكم وييسر اموركم. شيخنا بس في سؤال اذا كان امكن

نختم بالدرس. سم. اه سألتني بعض الاخوان عندنا معسكر - [01:15:41](#)

ايه فيما يتعلق مكان قضاء الحاج. ايه. عندنا البدلة العسكرية يكون عليها لوحة الاسم وبعض الاسماء اه يعني يكون فيها اسم الله عز

وجل. وغيره. فيقول الان هل اذا دخلت الخلاء - [01:15:58](#)

يقول هل يعني يلزمني ان انزع لوحة الاسم؟ خاصة ان بعض لوحات الاسم تكون مخيطة في البدلة خياطة لا ما هذي اسماء عامة

ليست خاصة. اقول عبد اللطيف عبد الرحيم هذه ليست باسماء الله عز وجل - [01:16:17](#)

ينها عن عبد الله عبد الله عبد الرحمن وما اشبه ذلك اما الاسماء العامة التي يسمى بها هو سبحانه غيره هذه لا لا بأس به ما يظن لكن

اذا كان الاسم عبد الله عبد الله اي نعم هذا هذا في - [01:16:37](#)

هذاك النبي عليه السلام كما في الحديث انس كان اذا دخل نزع خاتمه محمد رسول الله له الجلالة على الخلاف في حديث انس وهذا

في وقع فيه خلاف لكن يعني الجمهور عمي عملوا به وهو عندهم مكروه - [01:16:56](#)

عندهم مكروه. وعلى هذا اذا كان يعني اسم صريح خاص وعدالة فهو في هذه الحالة لا يدخل به الا اذا كان عليه مشقة او يخشى انه

اذا ازال هذه اللوحة انها تضيع من مثلاً لا بأس بل نصوا على المصحف لو كان سمع - [01:17:10](#)

خشي انه ترك خارج الخلاء يضيع منها ويسرق الضرورة والاحكام الضرورة لها احكام فله ذلك الله عليك. بارك الله فيك. شكر الله لكم.

ولكم - [01:17:30](#)